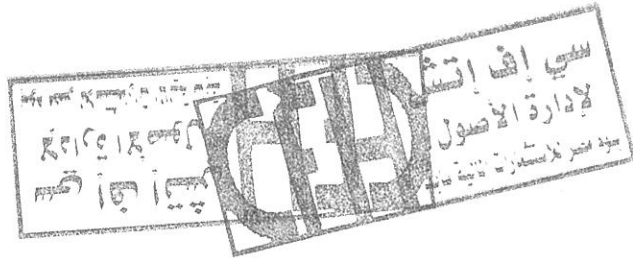


نشرة الأكتتاب العام
صندوق استثمار كايرو كابيتال "التراكمي"
مع توزيع عائد دوري " – مومنتم
**Cairo Capital Cumulative Fund
– Momentum**



٤٦٦٦



صندوق استثمار كايرو كابيتال "التراكمي" مع توزيع عائد دوري " – مومنتم Cairo Capital Cumulative Fund – Momentum

AA

نشرة الاكتتاب العام
في وثائق صندوق استثمار
صندوق استثمار كايرو كابيتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" - مومنتم
Cairo Capital Cumulative Fund – Momentum

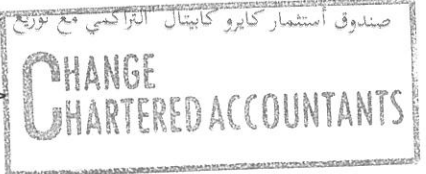
تعريفات عامة	البند الأول:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
هدف الصندوق	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند العاشر:
الجهة المؤسسة ومدير الصندوق	البند الحادي عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
الأكتتاب في وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
شركة خدمات الادارة	البند الخامس عشر:
امين الحفظ	البند السادس عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند السابع عشر:
شراء وأسترداد الوثائق	البند الثامن عشر:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند التاسع عشر:
التقييم الدوري	البند العشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الحادي والعشرون:
وسائل تجنب تعارض الصالح	البند الثاني والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الثالث والعشرون:
الأعباء المالية	البند الرابع والعشرون:
أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند الخامس والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند السادس والعشرون:
إقرار مراقب الحسابات	البند السابع والعشرون:
أقرار المستشار القانوني	البند الثامن والعشرون:



Cairo Capital Cumulative Fund – Momentum صندوق استثمار كايرو كابيتال التراكمي مع توزيع عائد دوري - مومنتم

Handwritten signature in Arabic script.

Handwritten signature in Arabic script.



Handwritten initials 'A.A.'

البند الأول
(تعريفات هامة)

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لأخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتيحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه المذكرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الجهة المؤسسة - مدير الاستثمار:

شركة سي أف أتش لإدارة الأصول.

الصندوق:

صندوق استثمار كايرو كابيتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" - مومنتم Cairo Capital Cumulative Fund - Momentum والمؤسس وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلاته.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة ايام ولا تجاوز شهرين.

نشرة الاكتتاب العام:

هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وثيقة الاستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها:

تتمثل في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية والموضحة تفصيلاً في البند رقم (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق ووفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

A.A. [Signature]

CFH
إدارة الأصول
مدير الاستثمار

CHANGE
CHARTERED ACCOUNTANTS

المستثمر / حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة والتي سيتم الإعلان عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة / الجهات المتلقية للاكتتاب / الشراء والاسترداد كما يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع جهات تسويقية أخرى بعد غلق باب الاكتتاب.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة سي أف أتش لإدارة الأصول المرخصة من الهيئة.

الجهات المسؤولة عن تلقي الاكتتاب وطلبات الشراء / الاسترداد في وثائق الصندوق:

يتم تلقي الاكتتاب وطلبات الشراء / الاسترداد في وثائق الصندوق من خلال الجهات التالية:

- ١- شركة كايرو كابيتال سيكيوريتيز لتداول الأوراق المالية.
 - ٢- شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية.
 - ٣- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات
- على إنه يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أي جهة أخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ويكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب والشراء / الاسترداد وعلى أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة بذلك.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالملزمة.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالملزمة.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيًا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

حصة الجهة المؤسسة في الصندوق:

هي قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل الشركة المؤسسة عند فتح باب الاكتتاب والذي يجب الالتزام بتجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.

Cairo Capital Cumulative Fund - Momentum

صندوق استثمار كايرو كابيتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" - مومنتم



15/1/2013

الأطراف ذوى العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار / أمين الحفظ / البنك المودعة لديه أموال الصندوق / شركة خدمات الإدارة / الجهة التي يرخص لها شراء واسترداد وثائق الاستثمار / مراقب الحسابات / المستشار الضريبي / المستشار القانوني (إن وجد) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة للنشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة الجهة المؤسسة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني

(مقدمة وأحكام عامة)

- قامت شركة سي أف أتش لإدارة الأصول بإنشاء صندوق استثمار كايرو كابيتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" - مومنتم Cairo Capital Cumulative Fund - Momentum بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار / شركة خدمات الإدارة / أمين الحفظ / مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

Cairo Capital Cumulative Fund - Momentum

CHANCE
CHARTERED ACCOUNTANTS

AA

سي إف أتش
Cairo Capital Cumulative Fund - Momentum
مومنتم
توزيع عائد دوري

- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٧) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهايتها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار كايرو كابيتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" – مومنتم
Cairo Capital Cumulative Fund – Momentum

الجهة المؤسسة:

شركة سي أف أتش لإدارة الأصول.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولةها الجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

تاريخ ورقم الترخيص للصندوق:

رقم (٩٧١) بتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٠٢

نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح

مدة الصندوق:

مدة الصندوق تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق وتحدد وفقاً لمدة الجهة المؤسسة والتي تنتهي في ٢٠٤١/١٠/٢٢ وفقاً للسجل التجاري على أن تمتد مدة الصندوق بامتداد مدة الجهة المؤسسة إلى ٢٥ عاماً اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٥) من هذه النشرة.

مقر الصندوق:

٧ شارع لاطو غلي – جاردن سيتي – القاهرة.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.cf-holding.com

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهر وتعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعكس الإيضاحات المتتمة للقوائم المالية للصندوق.

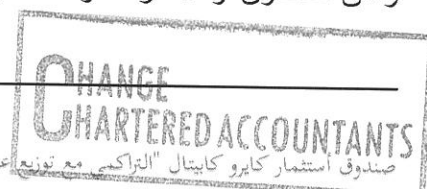
عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

Cairo Capital Cumulative Fund – Momentum

صندوق استثمار كايرو كابيتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" – مومنتم

A.A.



Handwritten signatures and dates: ١٢/١٢/٢٠٢٥

البند الرابع

(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق الأولي المستهدف عند الاكتتاب:

- يبلغ حجم الصندوق المستهدف ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ٥٠٠,٠٠٠ وثيقة قيمتها الاسمية ١٠٠ جم (مائة جنيه مصري) للوثيقة.
- يجوز قبول اكتتابات تفوق المبلغ المستهدف على أن تلتزم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بما يمثل ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جنيه مصري طبقاً للأحكام المنظمة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق والبالغ حالياً ٢ مليون جنيه وبحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- قامت الجهة المؤسسة بتجنيب عدد ١٠ ألف وثيقة بإجمالي مبلغ ١ مليون جنيه بما يمثل ٢٪ من حجم الإصدار المستهدف ويجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة / الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ووفقاً للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين مابيتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ومع ذلك يجوز - استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين - وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

البند الخامس

(هدف الصندوق)

- يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار والأدوات الاستثمارية المشار اليه بالبند (٦) من هذه النشرة بهدف السعي نحو تحقيق أكبر قدر من النمو لاستثماراته مع العمل على تخفيض حجم المخاطر.
- وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه وخلق قيمة طويلة الأجل للمستثمرين مع الحفاظ على أدنى مستوى مخاطرة من خلال دمج التحليلات المالية والفنية وتعتمد الاستراتيجية على محفظة أساسية تركز على الأسهم القيادية المقيمة بأقل من قيمتها العادلة ومحفظة تكاملية تستهدف اقتناص الفرص قصيرة الأجل بناءً على مؤشرات فنية ومعايير مالية محددة. يقوم مدير الصندوق بمراقبة الأوزان النسبية وتعديلها حسب الأداء المتوقع مع استخدام أدوات كمية متقدمة لإدارة المخاطر. تتيح هذه المنهجية تحقيق التوازن بين النمو طويل الأجل واستغلال التقلبات قصيرة الأجل في السوق.

Cairo Capital Cumulative Fund - Momentum

CHANGE
CHARTERED ACCOUNTANTS

A.A

Handwritten signatures and stamps.

البند السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:
أولاً: ضوابط عامة:

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٤- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٥- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٦- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ٧- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- ٨- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين والصكوك المستثمر فيها وفقاً للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة وهو (BBB-) على أن يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجمعية حملة الوثائق على أي تغيير في التصنيف الائتماني لهذه الأدوات الاستثمارية.
- عدم تركيز الاستثمارات في أوراق مالية محددة بهدف إدارة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق وفقاً لنسب التركيز المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- الاستثمار حتى ٩٥٪ من صافي أصول الصندوق في شراء الأسهم وحقوق الملكية.
- الاستثمار حتى ٤٠٪ من صافي أصول الصندوق في شراء أدوات الدين.
- الاستثمار حتى ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق في شراء وثائق صناديق الاستثمار.
- الاحتفاظ بنسبة ٥٪ كحد أدنى من أموال الصندوق في صورة سيولة نقدية لمواجهة طلبات الاسترداد وبحد أقصى ٣٠٪ من صافي أصول الصندوق ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وكافية للتحويل إلى نقدية عند الطلب كما يجوز لمدير الاستثمار أن يرتفع بالحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الاستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك في حالة عدم وجود فرص استثمارية جيدة أو استبدال الأوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة.

ثالثاً: ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركه واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

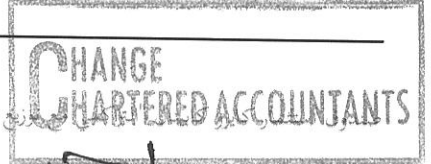
البند السابع

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

- تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

Cairo Capital Cumulative Fund - Momentum



A.A.

Handwritten signature

Handwritten signature

مخاطر التوقيت:

إن التوقيت في الاستثمار مهم جداً فإحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأسهم المربحة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري في مختلف القطاعات وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء إعتاده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

هي المخاطر التي قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لآخر سعر تداول ولا سيما عند تقييم الأسهم التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في الأسهم النشطة التي يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى كما أنه يتم الاستثمار في الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتي يتم التداول عليها بصفة يومية، مع الأخذ في الاعتبار مخاطر الوقت المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد الجزئي وفقاً للضوابط المباشرة إليها بالبند ... من هذه النشرة.

البند الثامن

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي: -

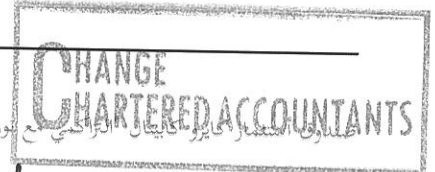
أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستثمارية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتيقن بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

Cairo Capital Cumulative Fund - Momentum



A.A.

Handwritten signatures and stamps.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسسة أو أي من البنوك الأخرى ذو العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- ١- الاعلان عن سعر الوثيقة يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس آخر يوم تقييم بالإضافة الى امكانية الاستعلام الرقم ٢٧٩٢٤٢٨١ / ٢٧٩٢٤٢٨٢ / ٢٧٩٢٤٢٨٣ أو من خلال الموقع الإلكتروني www.cf-holding.com.
- ٢- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- ١- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- ٢- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
 - ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
 - ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها

Cairo Capital Cumulative Fund - Momentum

CHANGE
CHARTERED ACCOUNTANTS

AA

CFH
مؤسسة الاستثمارات
مؤسسة الاستثمارات
مؤسسة الاستثمارات

البند التاسع

(المستثمر المخاطب بالملذكرة)

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.
- هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر

(أصول الصندوق وإسك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، والمادة (٧) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفردة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

إسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إسك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إسك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- تلتزم الجهات (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بتوفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة، وموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ و ١٦٧) من اللائحة التنفيذية، وكذا موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد بما يمكن كل منهم القيام بمهام كل منهم.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

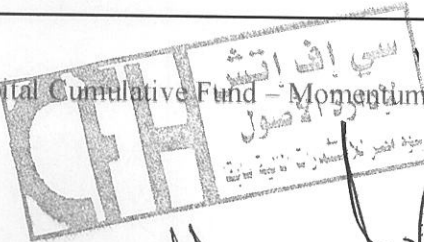
للهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنّب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً للشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

٤٦١

Cairo Capital Cumulative Fund - Momentum



A.A

Handwritten signatures and stamps

**البند الحادي عشر
(الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)**

أسم الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة سي أف أتش لإدارة الأصول

مقر الشركة:

٧ شارع لاطو غلي - جاردن سيتي - القاهرة.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الترخيص من الهيئة وتاريخه:

إدارة صناديق الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بموجب شهادة الترخيص رقم (٧٣٦) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار والخاصة على ترخيص الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها وفقا للقرار رئيس الهيئة رقم ٢٨٨٣ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦.

مدة الشركة:

٢٥ سنة تنتهي في ٢٠٤١/١٠/٢٢

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم ٤٣٦٢٨٩ - القاهرة

هيكل المساهمين:

شركة القاهرة كابيتال للاستثمارات المالية ٧٤,٦١ %

شركة سي أف أتش القابضة للاستثمارات المالية ٢٥,٢٠ %

شركة القاهرة لإدارة الصناديق والمحافظ المالية ٠,١٧٤ %

المستفيد النهائي شركة القاهرة كابيتال للاستثمارات المالية:

توفيق صلاح الدين أحمد دياب ٢٦,٠٧ %

Cairo Investment Holding LTD ٢٣ %

شركة الأهلي للتنمية والاستثمار ١٧,٠٨ %

المستفيد النهائي شركة سي أف أتش القابضة للاستثمارات المالية:

القاهرة كابيتال للاستثمارات المالية ٩٠ %

المستفيد النهائي شركة القاهرة لإدارة الصناديق والمحافظ المالية:

شركة القاهرة كابيتال للاستثمارات المالية ٦٩,٧٧ %

عمرو أحمد تقي الدين اسماعيل حسانين ١١ %

شاهير محمود يحي محمد حلمي العسوي ١٠,٩٩ %

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ/ عمرو علي صبحي العروسي رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ/ عمرو عيد زيدان علي عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذي

الأستاذ/ عمر حنفي محمود الدريني عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي

الأستاذة/ نهى ماهر محمد أحمد منصور عضو مجلس الإدارة - مستقل

الأستاذة/ رانيا لطفي شفيق بخيت عضو مجلس الإدارة - مستقل

السلطة المختصة باعتبار مدير الاستثمار هو الجهة المؤسسة للصندوق:

قام مجلس إدارة شركة "سي أف أتش لإدارة الأصول" بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط والضوابط والخبرات الواردة باللائحة التنفيذية وقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن وتكون للجنة صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة كما تختص جماعة حملة الوثائق بالإختصاصات المقررة للجمعية العامة للصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

Cairo Capital Cumulative Fund - Momentum

صندوق استثمار كابيتال "CHANGE" - مومنتم

CHARTERED ACCOUNTANTS

A.A

Handwritten signature

Handwritten signature

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ صالح ناصر - كمدير لمحفظة الصندوق.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة سي أف أنش لإدارة الأصول تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ٢٠١٧ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٨ أعوام في مجال الاستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسية من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق الخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- ١- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر التراكمي مع توزيع عائد دوري.
- ٢- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر النقدي ذو العائد التراكمي بالجنيه المصري.
- ٣- صندوق استثمار أروب النقدي ذو العائد الدوري.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار:

٢٠٢٥ / ٠٢ / ١٧

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٧ شارع لاطو غلي - جاردن سيتي - القاهرة.

تليفون: ٢٧٩٧٤٤٣٧

البريد الإلكتروني: helkardisy@cf-holding.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- موافاة الهيئة ببيان اسبوعي يشمل تقرير عن مدي التزام مدير الاستثمار بالاحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إزالتها خلال اسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

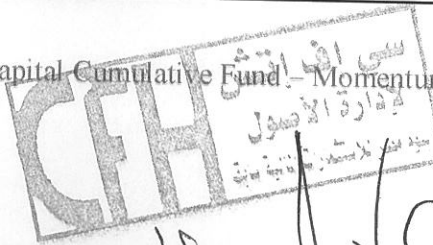
- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- ٤- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

Cairo Capital Cumulative Fund - Momentum

١٥

صندوق استثمار كايرو كابتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" - مومنتم

A.A.



Handwritten signature and date 15/1/2025



- ٦- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
 - ٧- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
 - ٨- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 - ٩- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
 - ١٠- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
 - ١١- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
 - ١٢- الإفصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
 - ١٣- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
 - ١٤- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
 - ١٥- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
 - ١٦- تأمين منهج ملائم لا يصلح المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
 - ١٧- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
 - ١٨- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لاحكام القانون.
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً للمادة (١٨٣ مكرراً " ٢٠ ") :**
- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - ٢- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
 - ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
 - ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 - ٩- القيام بأية اعمال أو تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاعباب أو الى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
 - ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
 - ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

A.A.



إدارة الأصول



في جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الثاني عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- يتم التسويق في وثائق الصندوق من خلال شركة سي أف أنش لإدارة الأصول باعتبارها الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو من خلال الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب وطلبات الشراء / الأسترداد عن طريق لقاءات فردية أو اجتماعات موسعة أو الوسائل السمعية أو المرئية أو المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل أخرى.
- يجوز عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه بدون تحميل أي أعباء مالية إضافية بخلاف المذكورة في نشرة الاكتتاب وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج لمشار إليها باللائحة التنفيذية.
- كما يجوز عقد اتفاقيات من شركات أجنبية لتسويق وثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر

(الاكتتاب في وثائق الصندوق)

الجهات متلقية الاكتتاب:

- شركة كايرو كابيتال سيكيوريتيز لتداول الأوراق المالية
- شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية
- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات

نوع الاكتتاب:

اكتتاب عام

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من ٢٠٢٥ / ٢٩ / ٢٠٢٥ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٥ / ١١ / ٢٠٢٥ ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة. إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين. يسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب طرف الجهات متلقية الطلبات.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب خمسة وثائق ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق. هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد أتمام عملية الاكتتاب.

سند الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم الجهة متلقية الاكتتاب وموقع عليها متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب / الشراء.

A.A.



إدارة الأصول

Handwritten signature



- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى أو سند الإنشاء للشخص الاعتبارى بحسب الأحوال
 - إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
 - قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها / المشتراه بالحروف والأرقام.
 - مدى رغبة المكتتب/المشتري في الترشح لمنصب ممثل أو / نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
- إقرار ان المستثمر (المكتتب/المشتري) اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب فى / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب فى/ شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم الجهة المسئولة عن تلقي الاكتتاب وموقع عليها من المختص الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

تغطية الأكتتاب:

- فى حالة انتهاء المدة المحددة للأكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاءها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة بالأفصاح للمكتتبين فى الوثائق وإلا اعتبر الأكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الأكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الأكتتاب.
 - إذا زادت طلبات الأكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الأكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والأفصاح للمكتتبين فى الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال الصندوق (المبلغ المجنب) والأموال المستثمرة بحيث لا يقل المبلغ المجنب فى أى وقت من الأوقات عن نسبة ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة بحد أقصى خمسة مليون جنيه.
 - فى جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق والنشر فى أحد الصحف
 - إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٤٧) من اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- فى جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

التعامل على الوثائق من خلال الاكتتاب / الشراء والاسترداد الإلكتروني:

يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الكترونياً من خلال المواقع أو التطبيقات الكترونية الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة وفقاً لمدى توافر الحد الأدنى من المتطلبات التكنولوجية اللازمة المحددة بقرارات الهيئة، بما لا يخل بحقوق العميل فى الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها سابقاً بهذا البند على ان يتم الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة فى هذا الشأن وفقاً للكتاب الدورى رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ على ان يتم الإفصاح عن ذلك فى حينه.

البند الرابع عشر

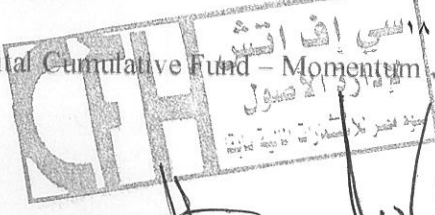
(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ يجوز أن يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدى بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار و/أو الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع مراقب الحسابات التالي لمراجعة حسابات الصندوق.

الأستاذ/ حسين أحمد حسنين حسيد العدوي - مكتب محاسبون قانونيون ومستشارون.
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٤٢٣)

Cairo Capital Cumulative Fund - Momentum

A.A.



Handwritten signature and date 14/11/2020



العنوان: ١٠ برج راما الطريق الدائري بجوار توكيل بي ام دبليو - القطامية - القاهرة.

التليفون: ٠٢٢٧٤٩٧٢٢١/٠٢٢٧٤٩٢٢٠

يقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة.

التزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
- ٢- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

- ٣- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة

لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الخامس عشر (شركة خدمات الإدارة)

اسم الشركة:

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

رقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤٩

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم ٢٥٠٥٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ مكتب سجل تجارى الجيزة.

عنوان الشركة:

٤٤ شارع لبنان - المهندسين - الجيزة - جمهورية مصري العربية.

اعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ ماجد شوقي سوربال بولس
العضو المنتدب	الأستاذ/ محمد إبراهيم صادق
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ رامي كمال الدين
عضو مجلس إدارة	الأستاذة/ ماجي ماجد فوزي عطا الله
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ/ محمد علي عبد اللطيف
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ/ محب مجدي محب قصبجي
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ/ أيمن محمد عبد الصبور

هيكل المساهمين:

شركة كاتليست بارتنرز هولدينج	%٧٩,٧٥
البنك العربي الأفريقي الدولي	%٢٠
الأستاذة/ نيفين حمدي بدوي الطاهري	%٠,١٢٥
الأستاذة/ دينا امام عبد اللطيف واكد	%٠,١٢٥

المستفيد النهائي في شركة كاتليست بارتنرز هولدينج:

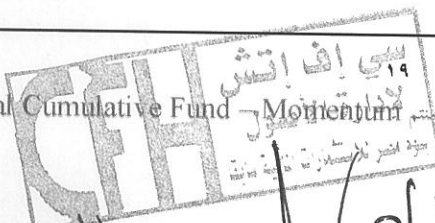
سي بي للاستشارات CPC Advisory %٩٧,٤٨

Cairo Capital Cumulative Fund - Momentum

صندوق استثمار كايرو كابي탈 "التراكمي" مع توزيع عائد دوري - Momentum



A.A.



Handwritten signature and date ١٢/١٢/٢٠٢١

المستفيد النهائي في شركة سي بي سي للاستشارات :CPC Advisory

%٩٧,٤٨

CP HOLDING LTD

هيكل مساهمين سي بي هولدينج ليمتد :CP Holding LTD

%٢٢,٧٩٧٩٨

OBELISK HOLDING LIMITED

%٢٩,٤١٤١٥

عبد العزيز محمد علاء الدين عبد النبي

%١٥,٩٢٩٢٩

رامي كمال عثمان سليمان

%١٥,٩٢٩٢٩

طارق شريف سيد عفت

%١٥,٩٢٩٢٩

ماجد شوقي سوريال بولس

المستفيد النهائي لشركة :Obelisk Holding Limited

%١٠٠

Reliance Logistics Company

هيكل مساهمين Reliance Logistics Company

%٩٨,٥

مجدي محب كميل قصبجي

%٠,٧٥

محب كميل قصبجي

%٠,٧٥

داليا داود سليمان جرجس

خبرات الشركة:

تقدم شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد ٢٢ صندوق استثمار تشمل تسجيل جميع المعاملات اليومية وصولاً للتقييم اليومي لسعر وثيقة الصندوق وكذلك امساك سجلات حملة الوثائق كما وردت من الجهات متلقية طلبات الشراء / الاسترداد وذلك امام الجهة الرقابية لسوق المال المصري كما تشمل المهام ارسال التقارير بشكل دوري ربع سنوي لحملة وثائق الصندوق بالبريد أو بالوسائل الإلكترونية الحديثة وهو ما يعبر عن الخبرة المميزة منذ تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط ويؤكد على جودة الخدمات المقدمة للجهات المؤسسة ويعزز صدارتهم بالسوق المصري في تقديم خدمات الإدارة للصناديق الاستثمارية.

تاريخ التعاقد:

٢٠٢٥ / ٠٢ / ١٧

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

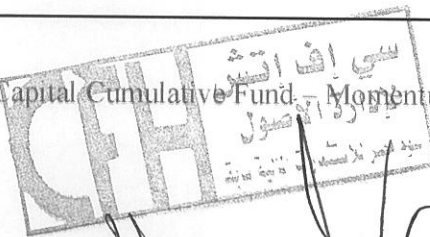
يقر كل من الشركة مؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 - ٢- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيّد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
 - ٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه له.
 - ٤- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 - ٥- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
 - ٦- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل : -
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الأسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.

صندوق استثمار كايرو كابيتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" - مومنتم Cairo Capital Cumulative Fund - Momentum

A.A



Handwritten signature and date ٢٠٢٥/٠٢/١٧



- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - ٧- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
 - ٨- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة.
 - ٩- يجوز إرسال كشوف حسابات العملاء بأي من الوسائل الإلكترونية الحديثة.
- في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل غاية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ / ١٧٣ من اللائحة التنفيذية كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة.
- البند السادس عشر
(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ:

بنك التعمير والاسكان

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم ٢٠٣١ بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسؤولة عن تعيينه وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ فيما يخص استقلاليته عن مدير الاستثمار.

تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ:

٢٠٢٥ / ٠٢ / ١٧

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق

البند السابع عشر

(جماعة حملة الوثائق)

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

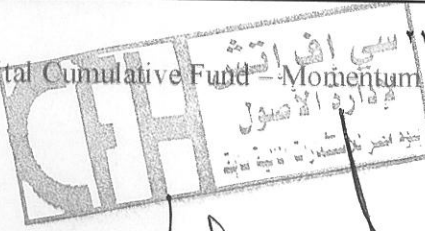
ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

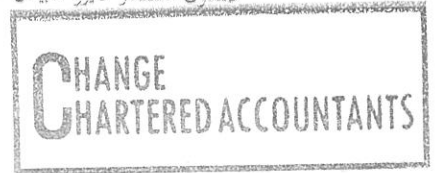
Cairo Capital Cumulative Fund - Momentum

صندوق استثمار كايرو كايبتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" - مومنتم

A.A



Handwritten signature and date ١٤٤٣/١١/١٥



٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.

٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب. ونظراً لأن مدير الاستثمار هو الجهة المؤسسة ووفقاً لقرار مجلس وفقاً لإدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٩ فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً للمادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثامن عشر

(شراء واسترداد الوثائق)

مع مراعاة ما ورد بالبند (١٣) من نشرة الاكتتاب تلتزم جهة تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد المتعاقد معها بمزاولة عمليات الشراء والاسترداد (وأي من مقدمي الخدمات) بالشروط والضوابط التالية:

تلتزم الجهة متلقي طلبات الشراء في وثائق الصندوق أو مقدمي الخدمات من جهات تسهيل استكمال واستيفاء الطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد حسب الجهة التي تم الشراء من خلالها بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي إلكتروني صادر ومختوم من الجهة متلقي الاكتتاب أو الشراء لشهادة شراء وثائق استثمار الصندوق وذلك بموجب قسيمة إيداع على أن يتضمن المستخرج الإلكتروني البيانات المحددة قانوناً.

أولاً: الجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

شركة كايرو كابيتال سيكيوريتيز لتداول الأوراق المالية

شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية

شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات

ويجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها بتلقي طلبات الشراء والاسترداد والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني للصندوق.

الإعلان عن سعر الوثيقة:

يتم إعلان سعر وثيقة الصندوق يومياً في الساعة الثانية عشر ظهراً ومن خلال الجهات المتلقي والموقع الإلكتروني للصندوق والمحتسب على أساس أقفال يوم العمل السابق.

يوم عمل الصندوق:

هو الفترة ما بين سعر الوثيقة المعلن الساعة الثانية عشر ظهراً حتى تاريخ إعلان سعر الوثيقة الجديدة في اليوم التالي في ذات الوقت.

شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار لدى الجهات المتعاقد معها لهذا الغرض وفروعها طوال أيام العمل حتى الساعة الثانية عشر ظهراً.
- يتم سداد قيمة الوثائق المشتراه بالحسابات المحددة لهذا الغرض لدى الجهة المتعاقد معها لتلقي الشراء والاسترداد وفقاً للبند (١٦) مرفق طلب الشراء المقدم.
- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.

٤٦٦

A.A



Handwritten signature



- يتم تسوية وتنفيذ الطلبات على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم ترحيل تسوية وتنفيذ طلبات الشراء المقدمة بعد الساعة الثانية عشر ظهراً ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم التالي.
- في جميع الأحوال يتم رد أي فروق مبالغ تنتج عن التسوية لحساب العميل.
- يكون للصندوق الحق في إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة المبلغ المجنب واحكام وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة والمحتسب قيمتها على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق على أساس أقفال نهاية يوم العمل لتقديم طلب الشراء.
- لا يتم خصم عمولات مقابل شراء الوثائق.

استرداد الوثائق (أسبوعي):

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى جهات متلقيّة الأكتتابات والاسترداد بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له طوال أيام الأسبوع وحتى آخر يوم عمل من كل أسبوع.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية أول يوم عمل من الأسبوع اللاحق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً بالجهات متلقيّة الأكتتاب والاسترداد.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية أول يوم العمل للأسبوع اللاحق لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمته ووثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- لا يتم خصم عمولة استرداد للوثائق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

تعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- ١- تراهن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 - ٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - ٣- حالات القوة القاهرة.
- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. يلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بمقدمي خدمات الإسترداد وأن يكون ذلك كله بإجراءات موقفة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

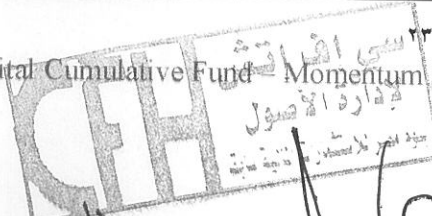


٤٦٦٨

Cairo Capital Cumulative Fund Momentum

صندوق استثمار كايرو كابييتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" - مومنتوم

A.A.



أحمد



البند التاسع عشر

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند العشرون

(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)
إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- ١- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - ٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي:
- الأوراق المالية المقيمة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة.
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
 - قيمة أدون الخزائن مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

أجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- ١- أجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- ٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٥- المخصصات الضريبية.

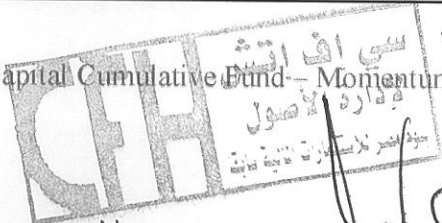
٤٦٦٦

Cairo Capital Cumulative Fund - Momentum

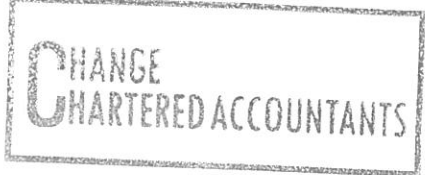
٢٤

صندوق استثمار كابرو كاهيتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" - موسم

A.A



Handwritten signature and date 11/14/2014



الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (أجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الحادي والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية: -

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

للتوصل لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأي مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح السنوية:

يشارك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أرباح الوثائق:

- وفقاً لما يترأى لمدير الاستثمار يجوز للصندوق أن يوزع الأرباح في نهاية شهر ديسمبر من كل عام نقدياً أو من خلال وثائق مجانية على أن يتم إدراجها على حسابات العملاء في أول يوم عمل مصرفي في يناير من العام التالي وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة تسجيل جميع التوزيعات النقدية والوثائق المجانية.
- ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم معد من شركة خدمات الإدارة يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

البند الثاني والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له أو صناديق المؤشرات.

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت على هذه القرارات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بقررتين استرداد على الأقل للجهة متلقيه طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند الثالث والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له

البند الرابع والعشرون

(الأعباء المالية)

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى شركة سي أف أتش لإدارة الأصول أتعاب بواقع ١٪ (واحد في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

أتعاب مدير الاستثمار:

أتعاب الإدارة:

لا تتقاضى شركة سي أف أتش لإدارة الأصول أتعاب مقابل إدارة الصندوق.

أتعاب حسن الأداء:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٢٠٪ من صافي أرباح الصندوق خلال فترة الاحتساب والتي تزيد عن متوسط عائد أذون الخزانة المصرية لمدة ٣٦٠ يوم بعد خصم الضرائب وتحتسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة في بداية (فترة الاحتساب) موضع التقييم بالشرط الحدي المشار إليه اعلاه لاستحقاق أتعاب حسن

٤٦٦٦

صندوق استثمار كايرو كابي탈 "التراكمي مع توزيع عائد دوري" - مومنتم
Cairo Capital Cumulative Bond - Momentum

سي إف أتش
إدارة الأصول
مدير الاستثمار
A.A.

CHANGE
CHARTERED ACCOUNTANTS

الأداء وتجنب في حساب مخصص لهذا الغرض وفقاً لنتائج هذه المقارنة وتدفع متى تحققت كل نصف سنة ميلادية (في ٦/٣٠ و ١٢/٣١ من كل عام) على أن يتم مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق.
ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهة المؤسسة أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بنسبة ٠,٠٢٪ (اثنان في العشرة الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتدفع في بداية الشهر التالي على أن يتم مراجعة هذه المبالغ من مراقب حسابات الصندوق وبعد أدني ٦٠,٠٠٠ جم سنوياً (فقط ستون ألف جنيه مصري لا غير).
يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق بحد أقصى عشرة جنيه مصري عن كل كشف حساب والتي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة بإحدى الوسائل الإلكترونية المحددة من حامل الوثيقة بتعاقد مع جهات التلقي على أن يتم تحديد ومراجعة تلك التكلفة مع لجنة الإشراف بشكل دوري لتعديلها بموافقة جماعة حملة الوثائق حال اقتضى الأمر ذلك وفي حال رغبة حامل الوثيقة في ارسال كشف حساب ورقي يتحمل مبلغ واحد جنيه مصري عن إعداد وإصدار كل كشف حساب ورقي بالإضافة إلى تكلفة الطباعة والتطريف ورسوم الهيئة القومية للبريد المصري وقت الإرسال.

أتعاب إعداد ومراجعة القوائم المالية للصندوق:

تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية / نصف السنوية بقيمة ٢٠,٠٠٠ جم (عشرون ألف جنيه مصرياً) وتسدد على دفعتين أساس نصف سنوى بعد مراجعة مراقب الحسابات للقوائم المالية للصندوق.

مصاريف الاصدار:

لا تتحمل الوثيقة اي مصاريف اصدار.

مصاريف الاسترداد:

لا تتحمل الوثيقة اي مصاريف استرداد.

عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ بواقع ٠,٠٠٠١٪ (واحد في العشرة الاف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتي يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي بالإضافة الى عمولة تحصيل كوبون بنسبة ٠,٠٠٠١٪ بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه.

عمولات أتعاب الجهات متلقيّة الأكتتاب والشراء والاسترداد:

تتقاضى كل جهة متلقيّة اكتتاب أو شراء / استرداد لوثائق الصندوق أتعاب بواقع ٠,٢٥٪ (ربع في الألف) سنوياً من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الصندوق التي تمت من خلال كل جهة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

مصاريف الدعاية والتسويق:

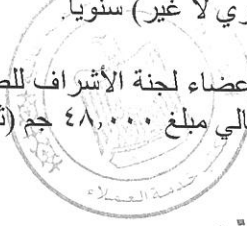
يتحمل الصندوق مصاريف دعائية بحد أقصى ٢٪ (اثنين في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتحمل الصندوق أتعاب السنوية لمراجعة وإعتماد القوائم المالية السنوية / النصف سنوية للصندوق وذلك بقيمة ٨٠,٠٠٠ جم (ثمانون ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً.

أتعاب لجنة الإشراف:

يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف للصندوق وذلك مقابل ١٦,٠٠٠ جم (ستة عشرة ألف جنيه مصرياً) سنوياً لكل عضو بأجمالي مبلغ ٤٨,٠٠٠ جم (ثمانية وأربعون ألف جنيه مصرياً) سنوياً.



٤٦١٦

Cairo Capital Cumulative Fund Momentum



٢٧

صندوق استثمار كايرو كابيتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" - مومنتم

A.A

١٨

١٨/١١/٢٠٢١



أتعاب ممثل جماعة حملة وثائق الصندوق:
يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بمبلغ ٢,٠٠٠ جم (ألفان جنيهاً مصرياً) سنوياً على ان يتم مراجعة هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاريف أخرى:
- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبه على الا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس وذلك مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق المصاريف الادارية ومقابل الخدمات المؤداة للصندوق من الاطراف الاخرى مثل البنوك والهيئة والنشر وذلك مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية الاخرى والتي تفرض عن ممارسته لنشاطه طبقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن على ان يتم مراجعة واعتماد هذه المصاريف من مراقب حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

بذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى ١٥٠,٠٠٠ جم (مائة وخمسون ألف جنيهاً مصرياً) سنوياً بالإضافة إلى نسبة ٣,٠٢٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى أتعاب حسن الأداء والأتعاب المستحقة لأمين الحفظ وعمولات جهات تلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد والمصاريف الأخرى.

**البند الخامس والعشرون
(أسماء وعناوين مسئولى الاتصال)**

عن الجهة المؤسسة: شركة سي أف أنش لإدارة الأصول
الأستاذ/ عمرو العروسي - رئيس مجلس الإدارة
رئيس مجلس الإدارة
مقره الرئيسي بـ ٧ شارع لاطو غلي - جاردن سيتي - القاهرة
تليفون: ٢٧٩٢٤٣٨٥ البريد الإلكتروني: aclaroussy@cf-holding.com
عن مدير الاستثمار: شركة سي أف أنش لإدارة الأصول
الأستاذ/ عمرو عيد زيدان
عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذي
مقره الرئيسي بـ ٧ شارع لاطو غلي - جاردن سيتي - القاهرة
تليفون: ٢٧٩٢٤٣٨٥ البريد الإلكتروني: azeidan@cf-holding.com

**البند السادس والعشرون
(أقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)**

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار كايرو كابيتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" - مومنتم Cairo Capital Cumulative Fund - Momentum بأصول مدير الاستثمار وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الاكتتاب قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار.

مدير الإستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

عن الصندوق:

العضو المستقل بلجنة الاشراف

الاسم/ احمد عبد الرحمن
التوقيع:

شركة سي أف أنش لإدارة الأصول
الأستاذ/ عمرو علي صبحي العروسي
الصفة: رئيس مجلس الإدارة
التوقيع:



صندوق استثمار كايرو كابيتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" - مومنتم Cairo Capital Cumulative Fund - Momentum

A.A

Handwritten signature

Handwritten signature



البند السابع والعشرون
(إقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار كابرو كابيتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" - مومنتم Cairo Capital Cumulative Fund - Momentum ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٢ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.
الأستاذ/ حسين أحمد حسنين حسين
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٤٢٣

CHANGE
CHARTERED ACCOUNTANTS

البند الثامن والعشرون
(إقرار المستشار القانوني)

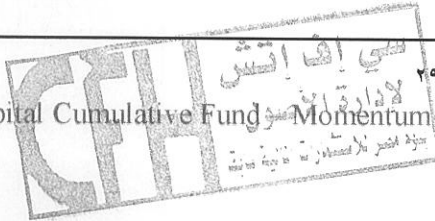
قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار كابرو كابيتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" - مومنتم Cairo Capital Cumulative Fund - Momentum وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المالي ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.
الاسم/
التوقيع/

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (.....) بتاريخ / / ٢٠٢٥ علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن مذكرة المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



Handwritten signature and date ٢٠٢٥/١١/٢٢

صندوق استثمار كابرو كابيتال "التراكمي مع توزيع عائد دوري" - مومنتم Cairo Capital Cumulative Fund - Momentum



A.A.

CHANGE
CHARTERED ACCOUNTANTS